

Distr.: General  
18 April 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

صربيا

\* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06191(A)



\* 1 8 0 6 1 9 1 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واستعرضت الحالة في صربيا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وترأست وفد صربيا القائمة بأعمال مدير مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، سوزانا باونوفيتش. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بصربيا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في صربيا: بلجيكا وتوغو والفلبين.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في صربيا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/29/SRB/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/29/SRB/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/29/SRB/3).
- ٤- وأحيلت إلى صربيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قدمت صربيا، منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تقارير إلى ثمان من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وقدمت، في الفترة قيد الاستعراض أكثر من ٣٠٠ تقرير بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقد تلقت زيارات من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- ٦- وصربيا بلد مرشح لعضوية الاتحاد الأوروبي وهي تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وتتعاون صربيا بنشاط مع مجلس أوروبا ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وقد صدقت على العديد من اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- ٧- وقدّم مكتب الأمم المتحدة في بلغراد وبعثة منظمة الأمن والتعاون إلى صربيا دعماً كبيراً في عملية صياغة التقرير الوطني لجولة الاستعراض الثالثة.
- ٨- ولم تكن لصربيا القدرة على رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي إذ عُهد بإدارة هذا الإقليم إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ٩- وفي عام ٢٠١٤، أنشأت حكومة صربيا مجلس رصد وتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويتمثل الهدف الرئيسي للمجلس في تيسير رصد التوصيات التي تلقاها البلد بمزيد من الفعالية وتحسين التعاون بين القطاعات في تنفيذ تلك الصكوك. وقد وضع خطة لتنفيذ جميع التوصيات المقدمة إلى صربيا من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ومن المقرر أن يجري في عام ٢٠١٨ ربط تنفيذ كل توصية صادرة عن آليات الأمم المتحدة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- ١٠- وقد حُصص إطار قانوني ملائم وموارد كافية لتشغيل الهيئات الحكومية المستقلة. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، عينت الجمعية الوطنية مفوضاً جديداً لحماية المساواة. وانتقل مكتب المفوض إلى مبنى أكبر في عام ٢٠١٦. وعُيّن في تموز/يوليه ٢٠١٧ حامي المواطنين الجديد (أمين المظالم). وتتضمن خطة عمل التفاوض على الفصل ٢٣ المتعلق بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي تدابير لتعزيز قدرات أمانة المظالم.
- ١١- وتنظم باستمرار وعلى جميع المستويات دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان تُحفظ بشأنها تقارير.
- ١٢- وقد اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، إلى جانب خطة العمل المصاحبة لها. ووقفت الحكومة على ضرورة تعديل الدستور فيما يتعلق بتأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية اختيار وفصل القضاة ورؤساء المحاكم والمدعين العامين، وفي انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المدعين العامين للدولة.
- ١٣- وصدقت صربيا على جميع الصكوك الدولية المهمة المتعلقة بمكافحة الفساد. وحددت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ القطاعات التي تُعتبر معرضة بوجه خاص لخطر الفساد.
- ١٤- وانتخبت الجمعية الوطنية، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، مدعياً عاماً جديداً معنياً بجرائم الحرب، واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتواصل صربيا التعاون مع الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بوصفها الخليفة القانونية للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا سابقاً منذ عام ١٩٩١.
- ١٥- وسيعدل تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي كجزء من عملية مواءمة هذا القانون مع المعايير الدولية. وسيبلغ مستوى أعلى من الخبرة والوعي بضرورة عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب من خلال الاستمرار في تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والموظفين المسؤولين عن

إنفاذ العقوبات الجنائية. ويجري على قدم وساق تنفيذ التدابير التي أوصت بها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

١٦- وتتضمن استراتيجية تطوير نظام إنفاذ العقوبات الجنائية، المزمع تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٠، وخطة العمل المصاحبة لها، تدابير مفصلة من أجل تحسين الأوضاع في السجون.

١٧- وتعاملت صربيا مع أزمة المهاجرين واللاجئين تعاملًا مسؤولاً وأثبتت التزامها بالقيم والمعايير الأوروبية والدولية. ووضعت مواجيز الهجرة باعتبارها أداة لرصد تدفقات الهجرة واتجاهاتها. وتتعهد مفوضية اللاجئين والهجرة قواعد بيانات للاجئين والمشردين داخلياً، وسجلات للمتسبي للجوء والمهاجرين الذين أُدخلوا مراكز اللجوء الدائمة ومراكز الاستقبال. ويزود جميع المهاجرين واللاجئين بالسكن وتكفل لهم جميع المعايير. وإضافة إلى ذلك، أُوعز إلى مراكز العمل الاجتماعي ومؤسسات الضمان الاجتماعي بإدارة حالات الإيواء العاجل والرعاية على المهاجرين واللاجئين المُصر وتوفير ما يكفي من الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي. وتُتاح للمهاجرين واللاجئين المُصر فرصة المشاركة في نظام التعليم الرسمي. وقد شكل اعتماد قانون توظيف الأجانب، في عام ٢٠١٤، خطوة مهمة بالنسبة إلى المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً. ويتمتع الأجانب الموظفون وفقاً لذلك القانون بالمساواة مع المواطنين في الحقوق والواجبات من حيث العمل والاستخدام والعمل للحساب الخاص، إذا استوفوا الشروط المنصوص عليها قانوناً.

١٨- واعتمدت الحكومة مشروع قانون بشأن اللجوء والحماية المؤقتة. كما اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لتسوية مشاكل اللاجئين والمشردين داخلياً للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ بغية معالجة مشكلة التشريد الداخلي المطول. وتنفذ الحكومة البرنامج الإقليمي للسكن بهدف التصدي لمشكلة اللاجئين الوافدين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

١٩- وتسعى صربيا إلى تشجيع التسامح والحوار بين الثقافات وإلى اتخاذ إجراءات لتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون بين جميع سكان البلد بصرف النظر عن هويتهم القومية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية. ويُجيز الدستور لأفراد الأقليات الوطنية انتخاب مجالس تمثيلية وطنية تضطلع بدور استشاري في هيئات الدولة. وفي انتخابات عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، انتخب بصورة مباشرة أعضاء مجالس الأقليات الوطنية، ما جعل صربيا من بين البلدان القليلة التي تتيح لأقلياتها الوطنية سُبلًا لانتخاب ممثلها. وعلاوة على ذلك، وضعت خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية، باعتبارها آلية لضمان تنفيذ الإطار التشريعي تنفيذاً تاماً وقياس التقدم المحرز في إعمال حقوق الأقليات الوطنية.

٢٠- ويكفل اعتماد استراتيجية الإدماج الاجتماعي للنساء والرجال الروما للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، استمرار توفير مستوى معيشة أفضل للمواطنين المنحدرين من الروما. وبالنظر إلى ما يواجهه الروما من صعوبات أكبر من غيرهم في العثور على عمل، وضعت تدابير نشطة في إطار سياسة العمالة لفائدة الروما، إلى جانب برامج حوافز العمل للحساب الخاص وإعانات التوظيف الموجهة إلى أصحاب العمل في القطاع الخاص. وفي مجال الإسكان، وضعت للمرة الأولى سجلات تتضمن أعداد ومواقع مستوطنات الروما غير النظامية في صربيا، ما يسمح بتوجيه الأموال المقرر تخصيصها نحو معالجة المشاكل ذات الصلة.

- ٢١- واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وخطة العمل المصاحبة لها. واعتمدت في أيار/مايو ٢٠١٧ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. وشكلت الحكومة في عام ٢٠١٤ الهيئة المعنية بتنسيق المساواة بين الجنسين.
- ٢٢- وصدقت صربيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). واعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ القانون الصربي المتعلق بتعديلات القانون الجنائي وقانون منع العنف المنزلي، لضمان الاتساق مع تلك الاتفاقية. وأنشأت الحكومة المجلس المعني بقمع العنف المنزلي، وهو مكلف برصد تنفيذ قانون منع العنف المنزلي وإزالة مواطن القصور التي تنشأ في الواقع العملي.
- ٢٣- وقد بدأت الحكومة العمل على إدخال تعديلات على اللوائح سوف تحظر صراحة فرض العقاب البدني على الأطفال وستحسن بقدر أكبر أحكام قانون الأسرة القائم.
- ٢٤- وبخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، كُملت قوانين منع التمييز في آذار/مارس ٢٠١٥ بقانون استخدام لغة الإشارة وقانون تنقل المكفوفين بمساعدة الكلاب المرشدة.
- ٢٥- ووفقاً لأهداف الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٢٢، أدمجت الاستراتيجية الوطنية للشيخوخة في الخطط الإنمائية.
- ٢٦- ومنذ عام ٢٠١٤، تُنظم تظاهرات فخرية لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وُقِّص تدريجياً حضور الشرطة في هذه المناسبات.
- ٢٧- ووجهت أكثر من ٢٠٠٠ تهمة جنائية إلى أشخاص ضالعين في تهريب البشر والاتجار بهم. واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه، وحماية الضحايا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، إلى جانب خطة العمل المصاحبة لها. وأنشئ فريق عامل حكومي لتنفيذ الاستراتيجية ورصدها. وتجري تنمية قدرة مديرية الشرطة الجنائية على مكافحة الاتجار بالبشر، عن طريق برنامج تخصص للمفتشين. وإضافة إلى ذلك، أنشئ مركز لحماية ضحايا الاتجار، وذلك بهدف ضمان المصالح الفضلى للضحايا وسلامتهم والتعاون مع مراكز العمل الاجتماعي والشرطة ومكاتب المدعين العامين والمحاكم ورابطات المواطنين.
- ٢٨- ويكفل دستور صربيا وقانونها حرية وسائط الإعلام بالكامل، ويحظران الرقابة، وفقاً للمعايير الدولية والأوروبية. ويُمنح الصحفيون بموجب القانون الجنائي الحماية الرسمية ذاتها التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة الدستورية والقضاة والمدعون العامون ونواب المدعين العامين والمحامون وضباط الشرطة.
- ٢٩- وبموجب تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١٢، تنظر الهيئات المعنية فيما إذا كان فعل الكراهية مرتكباً بدافع العرق أو الدين أو الانتماء القومي أو الإثني أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.
- ٣٠- وتظل صربيا ملتزمة بإحراز المزيد من التقدم في عملية إرساء الديمقراطية والوفاء بالتزاماتها الدولية وبلوغ أعلى المعايير، لا سيما في مجال حقوق الإنسان.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣١- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٧٤ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٣٢- أشادت آيرلندا بالتقدم المحرز في حماية الصحفيين وحرية التعبير. وفي ضوء استمرار كره المثلية الجنسية والتمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ناشدت آيرلندا صربيا تضمين القانون أحكاماً بشأن زواج المثليين وقرانهم المدني. ولاحظت الصعوبات التي يواجهها أفراد الأقليات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن، رغم الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضدهم.
- ٣٣- ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها. وأشادت بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز للموظفين العموميين، وبالالتزام صربيا بمكافحة الفساد.
- ٣٤- ورحبت قبرغيزستان بتعزيز صربيا إطارها التشريعي الوطني وتصديقها على عدة صكوك لحقوق الإنسان واعتمادها سياسات في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٥- وسلّمت لاتفيا بالتقدم المحرز في احترام حقوق الإنسان، لكنها لاحظت بقلق نقص تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وملاحقة صحفيين وأعضاء في المجتمع المدني.
- ٣٦- وأشاد لبنان بصربيا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها ومكافحة جرائم الكراهية وتشجيع التسامح.
- ٣٧- ورحبت ملديف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المنزلي والنهوض بوضع المرأة. وأشادت بالاستراتيجية المعتمدة لضمان الحق في بيئة صحية والحق في المياه وفي الصرف الصحي.
- ٣٨- وسلّمت المكسيك بإنشاء المجلس المعني برصد وتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واعتماد خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية.
- ٣٩- وأشادت منغوليا بالتقدم المحرز على الصعيدين القانوني والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان وبالتزام صربيا بحقوق الطفل، بما في ذلك تسجيل الولادات وحظر العقاب البدني. وشجعت صربيا على تنفيذ القانون والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع العنف المنزلي.
- ٤٠- ورحب الجبل الأسود بتقدم صربيا في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تعزيز إطارها القانوني. وأعرب عن قلقه إزاء ظاهرة العنف بالنساء والعنف المنزلي، لكنه رحب بالخطوات الإيجابية المتخذة لمعالجة هذه الظاهرة.
- ٤١- ورحب المغرب بتصديق صربيا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى جانب قبولها التعديل المدخل على المادة ٢٠(١) من اتفاقية

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحب المغرب أيضاً بإنشاء صربيا في عام ٢٠١٤ المجلس المعني برصد تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ٤٢- وأشادت موزامبيق بجهود صربيا في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة وتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. ولاحظت موزامبيق الجهود المبذولة باستمرار لإدماج الأقليات الوطنية في المجتمع وضمان حصولها على الحقوق الأساسية.
- ٤٣- ورحبت هولندا بعملية الإصلاح الشامل الجارية في صربيا بما في ذلك ضمان حرية التعبير للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٤٤- ورحبت نيوزيلندا بوفد صربيا المشارك في دورة الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٥- وشددت النرويج على أنه يتعين، رغم التقدم المحرز، بذل المزيد من الجهود لتدعيم سيادة القانون، وبخاصة تعزيز السلطة القضائية. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء نقص التنوع السياسي في وسائل الإعلام. وحثت صربيا على اتخاذ المزيد من التدابير للحماية من جرائم الكراهية.
- ٤٦- وأقرت الفلبين بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، واتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وأشارت إلى التقدم المحرز في تحسين المساواة بين الجنسين ومعاملة الفئات المهمشة.
- ٤٧- وأقرت بولندا بالجهود المبذولة لامتثال التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الثانية والتطورات التي تحققت في مجال مكافحة التمييز والعنف بالمرأة والفساد.
- ٤٨- ورحبت البرتغال بالتحسينات المسجلة منذ جولة الاستعراض السابقة. وأشادت بالتقدم المحرز في نظام التعليم، لكنها شددت على الحاجة إلى المزيد من التطورات في هذا المجال.
- ٤٩- ولاحظت جمهورية كوريا جهود الحكومة في سبيل إيواء اللاجئين والأطفال غير المصحوبين بذويهم، إلى جانب الإصلاحات الرامية إلى إضفاء المزيد من الشفافية والإنصاف على الإطار المؤسسي والتشريعي.
- ٥٠- ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء المجلس المعني برصد تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولاحظت اتخاذ عدة تدابير لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف بالمرأة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والأقليات.
- ٥١- ورحبت رومانيا بالتحسينات المدخلة على الإطار التشريعي فيما يتعلق بوضع أفراد الأقليات الوطنية ومشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية، وكذلك في تنفيذ تلك القوانين.
- ٥٢- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وللتدابير المتخذة من أجل مكافحة التمييز ضد الأقليات الوطنية، بما في ذلك خطة العمل الوطنية الرامية إلى زيادة مشاركتها في عمل المؤسسات العامة واستخدام لغاتها.

٥٣- وأقرت سيراليون باتخاذ صربيا عدة تدابير لضمان المساواة بين الجنسين. وشجعتها على اعتماد استراتيجية للتصدي للعنف المنزلي وتخصيص الموارد اللازمة للمجلس المعني بتحسين وضع الروما وتنفيذ عقد إدماج الروما.

٥٤- ولاحظت سنغافورة اتخاذ عدة تدابير من أجل تعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الأقليات. وأشادت بصربيا لما بذلته من جهود في سبيل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وقانون حماية الحق في محاكمة عادلة.

٥٥- وأشارت سلوفاكيا بقلق إلى التقارير المتعلقة بتخويف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والهجوم عليهم وتهديدهم بالقتل. كما أحاطت علماً بنتائج عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين أثناء النزاعات المسلحة لفترة التسعينات. ولاحظت كذلك التقدم المحرز في حماية حقوق الطفل.

٥٦- ورحبت سلوفينيا بالتدابير المتخذة لتحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي. بيد أنها ظلت قلقة إزاء استمرار العنف الجنساني وارتفاع معدل بطالة النساء. وشجعت سلوفينيا صربيا على تدعيم تدابيرها الرامية إلى القضاء على الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف الذي يستهدف أفراد الأقليات والفئات الضعيفة.

٥٧- ولاحظت دولة فلسطين إنشاء مجالس لتنفيذ سياسات عدم التمييز ووضع استراتيجية لحماية حقوق الروما، إلى جانب اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الأقليات الوطنية.

٥٨- ولاحظت السويد ما تبذله الحكومة من جهود في سبيل الوفاء بالتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت صربيا على مواصلة جهودها في هذا المجال.

٥٩- وأشارت سويسرا إلى اعتماد استراتيجيات وقوانين متنوعة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء فرض قيود على حقوق المجتمع المدني، بمن فيه المدافعون عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام في حرية التعبير والرأي.

٦٠- ولاحظت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً جهود الحكومة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض السابقة. ورحبت بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

٦١- ولاحظت تيمور - ليشتي التدابير المتخذة من أجل التصدي لمشكلة تسجيل الولادات المتأخر وتحسين الحصول على الرعاية الصحية الكافية والنهوض بنظام التعليم. وقد ظلت قلقة إزاء ارتفاع معدلات التغيب والتسرب المدرسيين.

٦٢- ولاحظت تونس اتباع نهج قائم على المشاركة في صياغة التقرير الوطني بإشراك جميع الجهات المعنية المختصة والمجتمع المدني. ولاحظت أيضاً تدعيم الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

٦٣- ورحبت تركيا باعتماد خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية، التي تنص على زيادة مشاركة الأقليات الوطنية في الحكومة، واستخدام كتاباتها وحماية حقوقها في التعليم

والثقافة. ورحبت باعتماد استراتيجية وطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وبتعيين مدع عام جديد معني بجرائم الحرب، في عام ٢٠١٧.

٦٤- ولاحظت تركمانستان إنشاء إدارة للسياسة الديموغرافية والسكانية، والمجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين ووضع الروما والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأقليات الوطنية.

٦٥- ولاحظت أوكرانيا جهود صربيا في سبيل تحسين الإطار المؤسسي والتشريعي المتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال التصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان. وأقرت أوكرانيا بإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٦٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بجهود صربيا في سبيل التصدي للاتجار بالبشر، وخاصة بالشراكة المعقودة مؤخراً بين الجمعية الوطنية الصربية ومؤسسة مكافحة الاتجار بالبشر التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة. وأعربت عن قلقها إزاء حماية حرية التعبير وحثت صربيا على تعزيز إنفاذ ضماناتها الخاصة بحرية التعبير.

٦٧- وشكرت الولايات المتحدة الأمريكية صربيا على تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين وملتزمة بالجوء وأعربت عن قلقها إزاء التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين المستقلين ونشطاء المجتمع المدني. وظلت قلقة إزاء عدم إحراز تقدم في مقاضاة المسؤولين عن اغتيال الإخوة بيطيفي في عام ١٩٩٩.

٦٨- ولاحظت أوروغواي الإجراءات التي اتخذتها صربيا لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التحيز. وأعربت أوروغواي عن قلقها لأن العقاب البدني مسموح به في المنزل وفي المؤسسات العامة.

٦٩- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد إطار قانوني جديد يتوخى مكافحة جميع أشكال التمييز في صربيا. ولاحظت أن خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية تنص على زيادة فرص مشاركة الأقليات في عمل الحكومة.

٧٠- ولاحظت فييت نام أن صربيا اتخذت تدابير عديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما لفائدة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. ورحبت فييت نام بإنجازات صربيا في مجالات المساواة بين الجنسين.

٧١- وأشادت أفغانستان بالإجراءات التي اتخذتها صربيا من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وبجهود هيئة التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين من أجل النهوض بوضع المرأة.

٧٢- وأشادت ألبانيا بصربيا لتصديقها، منذ جولة الاستعراض الثانية، على صكوك دولية مهمة لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية اسطنبول. ورحبت ألبانيا بإصلاح الإطار القانوني المحلي بهدف تعزيز القدرات المؤسسية وحرية وسائط الإعلام وتحسين احترام حقوق الإنسان.

٧٣- ولاحظت الجزائر أن صربيا صدقت على عدة صكوك قانونية وإقليمية ونسقت قانونها الوطني مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بالتدابير التي اعتمدها صربيا في

إطار خطتها الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في عام ٢٠١٦، وإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٧٤- ورداً على بعض البيانات المدلى بها، قال وفد صربيا إن الهيئات الحكومية المستقلة حظيت بدعم سياسي ومالي من الميزانية الوطنية في الفترة ما بين جولتي الاستعراض. وقد استفادت في الواقع بقدر كبير من زيادة التمويل.

٧٥- وبخصوص الشفافية في ملكية وسائل الإعلام، أنشئ سجل لوسائل الإعلام بموجب قانون المعلومات العامة ووسائل الإعلام. وتشارك منظمات المجتمع المدني في صياغة وتعديل أحكام الدستور وفي النقاشات العامة.

٧٦- وأفاد الوفد بأن صربيا اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وتعاونت وفق الأصول مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بصفتها الخليفة القانونية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً. وبخصوص حق الضحايا في التعويض، تزمع صربيا صياغة استراتيجية وطنية للنهوض بحقوق ضحايا الجريمة.

٧٧- ونفذت حلول تشريعية لدعم حقوق الأقليات الوطنية، بالاستناد إلى قانون الاستخدام في الوظيفة العمومية وقانون الموظفين في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ووحدات الحكم الذاتي المحلي. وينشط في صربيا ٢١ مجلساً وطنياً للأقليات، ويخصص أكثر من ٣٠٠ مليون دينار (نحو ٢,٥ مليون يورو) سنوياً لعمل هذه اللجان من ميزانية صربيا وإقليم فيفودينا المتمتع بالحكم الذاتي.

٧٨- وأفاد الوفد بأن قانون التجمعات العامة ينص على إمكانية المشاركة بحرية في التجمعات العامة وعلى حق كل فرد في تنظيم تجمع والمشاركة فيه وفقاً للقانون. بيد أنه لا يسمح بالتجمع في أماكن قد يشكل فيها التجمع، بحكم خصائصها أو أغراضها الخاصة، خطراً على سلامة الأفراد أو الممتلكات أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الغير أو أمن الدولة أو تهديداً لذلك.

٧٩- وأفاد وفد صربيا بإجراء تحليل للأوضاع الراهنة وتحليل للإطار القانوني القائم لحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبعرض مقترح لتعديل عدة قوانين. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمدت الحكومة مرسوماً بشأن قائمة الوظائف الخطيرة بالنسبة إلى الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٨٠- وهنأت الأرجنتين صربيا على إنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وهنأتها على دمج المادة ٥٤ المتعلقة بجرائم الكراهية في القانون الجنائي. وأقرت الأرجنتين بالتزام صربيا بمكافحة الإفلات من العقاب.

٨١- وأشادت أرمينيا بصربيا لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت أرمينيا بزيادة الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز ضد المرأة، وبجهود البلد من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي تتخذها هيئة التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين.

٨٢- وأشادت أستراليا بصربيا لما تبذله من جهود في سبيل النهوض بحقوق وحماية المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولاحظت أن مكتب الفخر المنظم في عام ٢٠١٧ مر دون وقوع حوادث. ولاحظت أستراليا أن صربيا تفتقر إلى تشريعات شاملة لحماية حقوق حاملي صفات الجنسين من حيث المساواة وعدم التمييز.

٨٣- وأشادت النمسا بجهود صربيا في سبيل تحسين إطارها التشريعي والمؤسسي. ولاحظت أن العقاب البدني للأطفال والعنف المنزلي ما زالوا يثيران مشكلة، وأن الروما والمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة ما زالوا يواجهون التمييز في صربيا.

٨٤- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لالتزام صربيا القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل وعملها النشط مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأشادت بإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولاحظت باهتمام التحويرات التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بقدر أكبر.

٨٥- ورحبت بيلاروس بالنهج الاستراتيجي الذي تتبعه صربيا إزاء مسائل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطتها عملها، وإنشاء مجلس التنسيق المعني بالمساواة بين الجنسين. ولاحظت باهتمام ما تتخذه من خطوات في سبيل تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٨٦- وأقرت بلجيكا بالخطوات الإيجابية التي اتخذت في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما التقدم المحرز في التصدي للاتجار بالبشر. وأعربت بلجيكا عن اقتناعها بإمكانية إحراز المزيد من التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب وجرائم الكراهية واحترام حرية التعبير.

٨٧- وأشادت بوتان بصربيا لتصديقها على اتفاقية اسطنبول وللتعديلات المدخلة على تشريعاتها المحلية، لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي. وتمنت بوتان لصربيا النجاح في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وقمعه واستراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد.

٨٨- ولاحظت البوسنة والهرسك بتقدير الخطوات المتخذة في سبيل تدعيم الإطار المعياري المتعلق بمنع العنف المنزلي ومكافحة الاتجار بالبشر. وطلبت إلى صربيا تقديم المزيد من المعلومات عن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار في إطار الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وقمعه.

٨٩- وهنأت البرازيل صربيا على اعتماد قانون منع العنف المنزلي وعلى التقدم المحرز في حماية حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وشجعت البرازيل صربيا على مواصلة مكافحة كراهية المثلية الجنسية والتمييز في تنفيذ قانون منع التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء حالة المهاجرين واللاجئين والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية.

٩٠- ورحبت بلغاريا بالخطوات المتخذة في سبيل تحسين الإطار المعياري والمؤسسي المتعلق بوضع الأقليات الوطنية ومشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرها.

وشجعت بلغاريا صربيا على إتاحة البث الإذاعي والتلفزيوني باللغة البلغارية للأقلية الوطنية البلغارية.

٩١- وأشادت كندا بصربيا لما اتخذته من خطوات لدعم حقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التجمع والتعبير. وأعربت عن قلقها إزاء إشادة وزير الدفاع الصربي علناً بفلاديمير لازاريفيتش، الذي أدين بارتكاب جرائم حرب.

٩٢- وهنأت شيلي صربيا على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وعلى اعتماد سياسات تتوخى القضاء على التمييز ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمهاجرين واللاجئين والأقليات الوطنية.

٩٣- وأشادت الصين بصربيا لما تبذله من جهود في سبيل ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساواة بين الجنسين، وتحسين مستويات المعيشة والتعليم والرعاية الصحية، ومكافحة العنف المنزلي، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والروما.

٩٤- وهنأت كوستاريكا صربيا على التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان والموافقة على تشريعات وطنية لمكافحة التمييز ضد الأقليات. وأعربت عن قلقها إزاء انخفاض معدلات ملاحقة المتورطين في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح وفي قضايا التمييز والعنف المنزلي.

٩٥- ورحبت كوت ديفوار بتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بأعضاء في المجتمع المدني وبالتمييز ضد المرأة.

٩٦- وأقرت كرواتيا بالتطورات المسجلة في منع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتمييز، وحثت صربيا على تنفيذ خطط العمل التي تضعها في إطار عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأعربت كرواتيا عن أسفها لأن استراتيجية الادعاء العام في التحقيق في جرائم الحرب ومحكمة مرتكبيها لم تعتمد، ما ترك ضحايا جرائم الحرب دون تعويض ملائم.

٩٧- ورحبت كوبا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، واستراتيجية التعليم لعام ٢٠٢٠، وبدء نفاذ قانون منع العنف المنزلي.

٩٨- وأشادت قبرص بصربيا لتعديل قانونها الجنائي فيما يتصل بالاغتصاب والمطاردة الجنسية والتحرش الجنسي والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية. ورحبت قبرص بإنشاء هيئة التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين وبأنشطة هذه الهيئة.

٩٩- وشكرت تشيكيا صربيا على ردودها على البعض من أسئلتها المقدمة سلفاً. وأقرت بالتقدم الذي أحرزته صربيا في عدة مجالات تتعلق بحقوق الإنسان وشجعتها على المضي قدماً في هذا المضمار.

١٠٠- وأعربت مصر عن تقديرها لاعتماد خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية، التي تنص على زيادة مشاركة الأقليات الوطنية في الحكومة.

- ١٠١- وأعربت إستونيا عن تقديرها لتعاون صربيا مع آليات وهيئات الأمم المتحدة وسلطات الضوء على ضرورة حماية حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام. وأعربت إستونيا عن أسفها لما ورد من تقارير تفيد بأن البنات والنساء كثيراً ما يتعرضن للعنف وإزاء ما يدعى من حالات العنف بالأطفال والاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال الجنسي للأغراض التجارية.
- ١٠٢- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في عدة مجالات، مثل التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.
- ١٠٣- وسلطت غابون الضوء على التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين والأقليات الوطنية. ورحبت غابون بالتدابير الرامية إلى توفير إطار قانوني وتمويل كافٍ وإدارة فعالة للآليات المستقلة لحقوق الإنسان.
- ١٠٤- ورحبت جورجيا بإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وشجعت جورجيا صربيا على تدعيم إطارها القانوني بحيث ينص على توخي المزيد من الفعالية في منع جميع أشكال العنف بالمرأة.
- ١٠٥- وسلطت ألمانيا الضوء على ضرورة تعزيز سيادة القانون، وأفادت بأن التشريعات المتعلقة بتحسين حالة المهاجرين واللاجئين والأقليات ينبغي أن تنفذ بصورة فعالة. وأشارت إلى التأخير الحاصل في محاكمة مرتكبي الجرائم المشمولة بالقانون الدولي.
- ١٠٦- وأشادت اليونان بالخطوات القانونية المتخذة من أجل التصدي لظاهرة كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والتعصب حيالهم والتمييز العنصري ضدهم. ورحبت اليونان باعتماد خطة العمل الرامية إلى إعمال حقوق الأقليات الوطنية، التي نصت على زيادة مشاركة هذه الأقليات في الحكومة.
- ١٠٧- وأشادت هندوراس باعتماد قانون منع العنف المنزلي، في عام ٢٠١٦، وبالتعديلات المدخلة على أحكام القانون الجنائي فيما يتصل بالعلاقات الجنسية غير التوافقية، بما في ذلك التحرش والزواج القسري.
- ١٠٨- ورحبت آيسلندا بالجهود التي بذلتها صربيا في سبيل تعزيز حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في التجمع السلمي. ورحبت أيضاً باعتماد قانون منع العنف المنزلي، في عام ٢٠١٦، وبالتعديلات المدخلة على أحكام القانون الجنائي فيما يتصل بالاغتصاب والعلاقات الجنسية غير التوافقية والمطاردة الجنسية والتحرش الجنسي والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية.
- ١٠٩- وأشادت الهند بصربيا لما اتخذته من خطوات لتحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ولاعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وإضافةً إلى ذلك، رحبت بسن قوانين لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد خطة عمل من أجل إعمال حقوق الأقليات الوطنية.
- ١١٠- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لتصديق صربيا على صكوك دولية لحقوق الإنسان ورحبت بتنظيم عديد الدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان لفائدة الموظفين الحكوميين فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.

١١١- ورحب العراق بالإطار المؤسسي المنشأ لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في مجال حقوق الإنسان.

١١٢- وختم وفد صربيا بإعادة تأكيد أن صربيا برهنت على التزامها بحماية حقوق الإنسان من خلال كيفية استعدادها للجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها فيها. وأفضل دليل على ذلك هو تعزيز القدرات المؤسسية في إطار التحضير للعملية، وتحسين عملية إعداد التقارير ذاتها، وإشراك جميع الجهات المعنية المحلية في الأعمال التحضيرية لجولة الاستعراض الثالثة، وارتفاع مستوى التعاون فيما بين مختلف الجهات المعنية. وستسعى صربيا في المستقبل إلى ربط عملية تقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأهداف التنمية المستدامة. وتظل صربيا ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٣- درست صربيا التوصيات المقدمة في أثناء جلسة التفاوض/المعروضة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:

١١٣-١ تعزيز سيادة القانون بواسطة التعديلات الدستورية إلى جانب إصلاحات أخرى تعزز استقلال القضاء وفعاليتها (النرويج)؛

١١٣-٢ ضمان سير المناقشات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية الرامية إلى تحقيق استقلال القضاء وفقاً للآجال وبطريقة شاملة وتنفيذ نتائج هذه العملية على وجه السرعة (السويد)؛

١١٣-٣ تعزيز استقلال القضاء بتنفيذ الإصلاح الدستوري الجاري، وفقاً لمعايير لجنة البندقية، وتحسين إمكانية وصول جميع المواطنين إلى العدالة (فرنسا)؛

١١٣-٤ المضي في مواءمة أحكام القانون الجنائي مع القواعد الدولية (المغرب)؛

١١٣-٥ تدعيم الإطار القانوني لأمانة المظالم (بولندا)؛

١١٣-٦ تزويد أمانة المظالم بالوسائل القانونية والمالية اللازمة لأداء ولايتها (الجزائر)؛

١١٣-٧ تعزيز ولاية أمانة المظالم وضمان استقلالها في عملها، تماشياً مع مبادئ باريس، ومن خلال تزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية (جمهورية مولدوفا)؛

١١٣-٨ تنفيذ استراتيجية منع التمييز والحماية منه وخطة العمل المتعلقة بها (كوبا)؛

١١٣-٩ المضي في مكافحة جميع أشكال التمييز، بسبل منها تنفيذ استراتيجية منع التمييز والحماية منه (قبرص)؛

١١٣-١٠ تعزيز آليات منع التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين،

- ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لأفراد الأقليات، لا سيما أقلية الروما (فرنسا)؛
- ١١-١١٣ المضي في تدعيم جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الفئات الضعيفة من السكان، بمن في ذلك النساء والأطفال (فييت نام)؛
- ١٢-١١٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة (بوتان)؛
- ١٣-١١٣ تدعيم التدابير الوطنية لتعزيز التسامح والتعددية بغية منع التمييز الإثني (إندونيسيا)؛
- ١٤-١١٣ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، فيما في ذلك التمييز ضد النساء والأطفال والروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين (إيطاليا)؛
- ١٥-١١٣ المضي في تنظيم حملات إعلامية منتظمة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية (بيلاروس)؛
- ١٦-١١٣ المضي في تعزيز التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تلبية حاجة الشعب إلى حياة أفضل (الصين)؛
- ١٧-١١٣ المضي في تنفيذ سياسات ملائمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية أكثر توازناً بين مناطق البلد (بلغاريا)؛
- ١٨-١١٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة النساء في سوق العمل في مجموعة أوسع من المهن، بطرق منها التوعية من أجل التغلب على القوالب النمطية الجنسانية (آيسلندا)؛
- ١٩-١١٣ الشروع في تطبيق نهج وتكنولوجيات مبتكرة من أجل تقديم الخدمات بطريقة مجدية ومسؤولة وشفافة (أذربيجان)؛
- ٢٠-١١٣ إقرار المزيد من التدابير لتحسين استقلال النظام القضائي ومساءلته وفعاليتها (أستراليا)؛
- ٢١-١١٣ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية (لبنان)؛
- ٢٢-١١٣ تعزيز استقلالية القضاء بحيث يكفل سيادة القانون ويتصدى للفساد بتنفيذ توصيات الاتحاد الأوروبي (ألمانيا)؛
- ٢٣-١١٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم السلطة القضائية بواسطة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لهذا الغرض (المغرب)؛
- ٢٤-١١٣ احترام وتنفيذ مبادئ سيادة القانون بالكامل من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أداء السلطة القضائية الفعال والمستقل (إستونيا)؛

- ١١٣-٢٥ مواصلة إصلاحاتها القضائية من أجل إرساء سيادة القانون فعلياً في جميع جوانب المجتمع (جمهورية كوريا)؛
- ١١٣-٢٦ المضي في تنفيذ جميع التدابير المناسبة الواردة في استراتيجيتها الوطنية للإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، التي تساعد على تعزيز سيادة القانون إلى حين صياغة استراتيجية وطنية جديدة (سنغافورة)؛
- ١١٣-٢٧ اتخاذ خطوات في سبيل تحسين استقلال القضاء بالحد من نطاق التأثير السياسي في التعيينات القضائية (كندا)؛
- ١١٣-٢٨ المضي في تعزيز المبادرات الرامية إلى تمكين نساء البلد على المستويات الاقتصادي والسياسي والاجتماعي (البوسنة والهرسك)؛
- ١١٣-٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١١٣-٣٠ تدعيم جهودها الرامية إلى تخفيض معدلات التغيب والتسرب المدرسين، بضمان التنفيذ الفعال لاستراتيجية التعليم ٢٠٢٠ (قبرص)؛
- ١١٣-٣١ بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم (العراق)؛
- ١١٣-٣٢ وضع برامج لتخفيض معدلات التسرب المدرسي (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٣-٣٣ دعم الجهود الرامية إلى ضمان حصول الطلاب المنتمين إلى الأقليات الإثنية على الكتب المدرسية بلغة أمهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٣-٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف التعليم الشامل لجميع الأطفال (جورجيا)؛
- ١١٣-٣٥ تدعيم برامج تدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الأقليات (الجزائر)؛
- ١١٣-٣٦ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- ١١٣-٣٧ المضي في اتخاذ إجراءات للنهوض بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين (كوبا)؛
- ١١٣-٣٨ المضي في بذل جهود من أجل تحسين المساواة بين الرجال والنساء، ولا سيما دعم نساء الأرياف ومساعدتهن في التمكين الاقتصادي (مصر)؛
- ١١٣-٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل النساء في الإدارات الحكومية والمحلية (نيوزيلندا)؛
- ١١٣-٤٠ تعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية وفي سوق العمل (بولندا)؛

- ١١٣-٤١ المضي في تعزيز دور المرأة في تدعيم الديمقراطية وضمنان التنمية المستدامة (أذربيجان)؛
- ١١٣-٤٢ تعزيز التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال العنف بالمرأة، ولا سيما العنف المنزلي، وتدعيم حماية النساء القانونية من التمييز ومن جميع أشكال العنف (المكسيك)؛
- ١١٣-٤٣ اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف بالنساء والفتيات في العلاقات الأسرية وعلاقات المعاشرة والقضاء عليه، وضمنان تنفيذها على نحو فعال (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٣-٤٤ بلورة وتنفيذ تدابير منهجية من أجل القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالنساء في المجتمع، وتهيئة مناخ لعدم التسامح مطلقاً مع العنف بالمرأة (سلوفينيا)؛
- ١١٣-٤٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وجميع أشكال العنف بالنساء، بما في ذلك العنف المنزلي (تونس)؛
- ١١٣-٤٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف بالنساء منعاً فعلياً (إندونيسيا)؛
- ١١٣-٤٧ بذل جهود في سبيل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، مثل العنف في العلاقات الأسرية وعلاقات المعاشرة والتحرش الجنسي والاغتصاب (قيرغيزستان)؛
- ١١٣-٤٨ رصد وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي والجنساني وتعزيز الدعم المقدم إلى الضحايا (تشيكيا)؛
- ١١٣-٤٩ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف المنزلي بطرق منها إنشاء ملاجئ ومراكز لتقديم الدعم الطبي والنفسي والقانوني (النمسا)؛
- ١١٣-٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي (غابون)؛
- ١١٣-٥١ المضي في تعزيز السياسات التثقيفية الرامية إلى مكافحة العنف، لا سيما العنف البدني والعنف الجنساني بالنساء والأطفال (دولة فلسطين)؛
- ١١٣-٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف حماية فعالة، لا سيما بالنظر في تنفيذ حملة للتوعية في هذا المجال (بولندا)؛
- ١١٣-٥٣ إتمام الجهود الرامية إلى توفير حماية فعالة للأطفال تجاه العنف والإيذاء (اليونان)؛
- ١١٣-٥٤ العمل على توفير الرعاية خارج المؤسسات للأطفال ذوي الإعاقة وإزالة الحواجز التي تحول دون حصولهم الفعلي على التعليم (نيوزيلندا)؛
- ١١٣-٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ التدابير الملزمة لضمان تمتعهم بفرص مساوية في مجالات التعليم والعمالة والحصول على السكن (المكسيك)؛

- ١١٣-٥٦ المضي في تعزيز الآليات التشريعية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-٥٧ العمل على حماية التراث الثقافي في صربيا واحترام التنوع (لبنان)؛
- ١١٣-٥٨ تنفيذ سياسات عامة فعالة لمكافحة التمييز وضمان حصول الأقليات الإثنية بصورة فعالة على التعليم وخدمات الرعاية الصحية في البلد (المكسيك)؛
- ١١٣-٥٩ تدعيم جهودها الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الأقليات، لا سيما أقليتها الوطنية والإثنية (الفلبين)؛
- ١١٣-٦٠ مواصلة العمل في مجال مكافحة التمييز ضد الأقليات الوطنية (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-٦١ اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين التشريعات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق أفراد الأقليات الوطنية وضمان تنفيذها (بلغاريا)؛
- ١١٣-٦٢ العمل عن كثب مع الجهات المعنية المختصة، مثل مجالس الأقليات الوطنية، من أجل ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية (سنغافورة)؛
- ١١٣-٦٣ بلورة وتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات (سيراليون)؛
- ١١٣-٦٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٣-٦٥ المضي في تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات، بما فيها الروما (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٣-٦٦ تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات، بما فيها الروما (أوروغواي)؛
- ١١٣-٦٧ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الأقليات، لا سيما الروما (أفغانستان)؛
- ١١٣-٦٨ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية، بما في ذلك أقلية الروما، وتنظيم حملات توعية في هذا الصدد (شيلي)؛
- ١١٣-٦٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين المستوى التعليمي والاقتصادي للأقليات الوطنية ومساعدتها على الاندماج في المجتمع (مصر)؛
- ١١٣-٧٠ زيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التسامح إزاء أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية، لا سيما الروما (كوت ديفوار)؛

- ٧١-١١٣ مواصلة ضمان توفير الرعاية الصحية النفاسية للأمهات والأطفال الصغار من الروما على نحو مناسب وغير تمييزي (ملديف)؛
- ٧٢-١١٣ تحسين حالة حقوق الإنسان لأقلية الروما (موزامبيق)؛
- ٧٣-١١٣ ضمان إدماج الروما بصورة فعلية في المجتمع الصربي (ألمانيا)؛
- ٧٤-١١٣ إنشاء نظام فعال ومنسق لإدماج اللاجئين في المجتمع (ألمانيا).
- ١١٤- وستنظر صربيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١١٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛
- ٢-١١٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣-١١٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا)؛
- ٤-١١٤ زيادة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛
- ٥-١١٤ استكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان)؛
- ٦-١١٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ٧-١١٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ٨-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛
- ٩-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٠-١١٤ توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١١-١١٤ اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢-١١٤ تعديل القانون الجنائي من أجل تضمينه نصاً صريحاً يجرم المتورطين في أعمال العنصرية والتمييز القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية (أوروغواي)؛

- ١١٤-١٣ اتخاذ التدابير اللازمة لدمج جريمة الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية وإنشاء إطار تشريعي ملائم لإتاحة الوصول إلى الملفات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى (الأرجنتين)؛
- ١١٤-١٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١١٤-١٥ الإسراع في عملية تعديل التشريعات الوطنية تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛
- ١١٤-١٦ تعزيز ولاية واستقلالية أمانة المظالم بضمان تزويدها بالموارد الكافية وتمكينها من العمل باستقلال (آيرلندا)؛
- ١١٤-١٧ اعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل وإنشاء أمانة مظالم للأطفال (منغوليا)؛
- ١١٤-١٨ زيادة التمويل المخصص للآلية الوقائية الوطنية في ميزانية أمانة المظالم وإنشاء وحدة أو إدارة مستقلة للآلية الوقائية الوطنية داخل أمانة المظالم (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ١١٤-١٩ ضمان عملية سلسلة وسريعة لاعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء أمانة مظالم للأطفال (سلوفاكيا)؛
- ١١٤-٢٠ ضمان استقلالية أمانة المظالم وتعزيز صلاحيتها القانونية بتضمين التشريعات المحلية تدابير تسمح بالتفاعل الملائم مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (كوستاريكا)؛
- ١١٤-٢١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قانون منع التمييز تنفيذاً كاملاً وفعالاً، لا سيما في حالة الأقليات الوطنية، التي تظل أكثر فئات المجتمع ضعفاً وتهميشاً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (سويسرا)؛
- ١١٤-٢٢ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية والأقليات الأخرى والتصدي لخطاب الكراهية والتمييز وجرائم الكراهية بمزيد من الفعالية (كرواتيا)؛
- ١١٤-٢٣ اتخاذ المزيد من التدابير الجدية لمكافحة كره الأجانب وخطاب الكراهية والتمييز على أساس العرق والجنسية والإثنية والدين (قيرغيزستان)؛
- ١١٤-٢٤ المضي في تعزيز مكافحة التحريض على العنف والتمييز تجاه الفئات الضعيفة وضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التحيز ومعاينة مرتكبيها (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛
- ١١٤-٢٥ تحسين السياسات الرامية إلى منع التمييز العنصري ومكافحته (موزامبيق)؛

- ١١٤-٢٦ بلورة مواد تعليمية تشجع التعددية من أجل مكافحة الاستقطاب والتمييز الإثنيين (ألبانيا)؛
- ١١٤-٢٧ تعزيز تسامح صربيا تجاه الأفراد المنتمين إلى مختلف الخلفيات الإثنية أو القومية أو الدينية وإمداد المرشدين داخلياً بوثائق الهوية اللازمة للحصول على الخدمات الأساسية (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-٢٨ ضمان إمكانية استفادة جميع الأطفال المولودين في صربيا على وجه السرعة من تسجيل الولادة فور ولادتهم، بلا تمييز وبصرف النظر عن وضع والديهم القانوني أو من حيث الوثائق الرسمية (البرازيل)؛
- ١١٤-٢٩ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (تشيكيا)؛
- ١١٤-٣٠ ضمان تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً (لاتفيا)؛
- ١١٤-٣١ تنسيق أحكام المساواة بين الجنسين لضمان تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية (تركمانستان)؛
- ١١٤-٣٢ تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف تجاه الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية ووضعهم من حيث فيروس نقص المناعة البشرية (البرتغال)؛
- ١١٤-٣٣ اتخاذ خطوات فعلية لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وضمان حرمتهم في التجمع والتعبير، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- ١١٤-٣٤ تحسين التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والوضع من حيث فيروس نقص المناعة البشرية (هندوراس)؛
- ١١٤-٣٥ تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز وسن تشريعات تنص على الحماية من التمييز بسبب حمل صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ١١٤-٣٦ تدعيم التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف تجاه الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (آيسلندا)؛
- ١١٤-٣٧ زيادة مراقبة الحكومة للشركات الصربية العاملة في الخارج، لا سيما مراقبة أي أثر سلبي قد يكون لأنشطتها على حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تتفاقم مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

- ٣٨-١١٤ التعاون بنشاط مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ (فييت نام)؛
- ٣٩-١١٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي والمضي في تكثيف الجهود الرامية إلى كشف مصير الأشخاص المفقودين (هولندا)؛
- ٤٠-١١٤ تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، لا سيما بتسريع التحقيقات وإجراءات الملاحقة، بما يشمل القضايا البارزة، وبضمان وصول الضحايا إلى العدالة والجبر دون تمييز ووفقاً للمعايير الدولية (كرواتيا)؛
- ٤١-١١٤ التعاون بالكامل مع الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب (السويد)؛
- ٤٢-١١٤ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب تنفيذاً كاملاً بدءاً بتحديد أولويات واضحة ومحددة (سويسرا)؛
- ٤٣-١١٤ الشروع في عملية تحقق للتعرف على جميع الموظفين الحكوميين الذين يدعى ضلوعهم في جرائم حرب (ألبانيا)؛
- ٤٤-١١٤ التحقيق مع المسؤولين عن اغتيال الإخوة بيطيقي في عام ١٩٩٩ ومحاسبتهم بالكامل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٥-١١٤ ضمان التعاون الكامل مع الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بصفتها خليفة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً (بلجيكا)؛
- ٤٦-١١٤ اتخاذ تدابير لضمان ملاحقة من يشاركون في جرائم الحرب وتأمين حصول الضحايا على الجبر الملائم (كوستاريكا)؛
- ٤٧-١١٤ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإنهاء إفلات من ينتهكون حقوقهم من العقاب (كوت ديفوار)؛
- ٤٨-١١٤ تعزيز تدابير التحقيق مع مرتكبي جرائم الكراهية القائمة على التحيز ومعاقتهم (الأرجنتين)؛
- ٤٩-١١٤ زيادة الفعالية في تطبيق تشريعات مكافحة خطاب الكراهية بالنظر إلى التقارير المتعلقة باستمرار تصاعد رسائل الكراهية في الخطاب العام الصربي (النرويج)؛
- ٥٠-١١٤ ضمان الوصول الكامل إلى جميع المعلومات، بما في ذلك المحفوظات، للتمكن من تعقب الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم أو على رفاتهم والتأكد من مصيرهم (كرواتيا)؛

- ١١٤-٥١ النظر في إدخال التعديلات التشريعية اللازمة لتوسيع نطاق تعريف ضحايا الاختفاء القسري بحيث يشمل أقارب الشخص المختفي (سلوفاكيا)؛
- ١١٤-٥٢ ضمان وعي أفراد الشرطة والنيابة والقضاء وعباً كاملاً بمسؤولياتهم تجاه تحديد جرائم الكراهية وملاحقة المتورطين فيها ومحاکمتهم (بلجيكا)؛
- ١١٤-٥٣ اتخاذ تدابير لتعزيز سيادة القانون بسبل منها التحقيق الكامل والعام في ضلوع أفراد الشرطة والسلطات البلدية المزعوم في أعمال الهدم الليلي للواجهة المائية لبلغراد، أو ما يُعرف بقضية سافامالا في وسط المدينة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ (كندا)؛
- ١١٤-٥٤ تدعيم الإطار القانوني لمكافحة الفساد وتعزيز سلطات وموارد وكالة مكافحة الفساد (فرنسا)؛
- ١١٤-٥٥ اتخاذ إجراءات مناسبة التوقيت لتزويد العاملين في وسائط الإعلام بالحماية وضمنان التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقهم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب (آيرلندا)؛
- ١١٤-٥٦ اعتماد تدابير لحماية حرية التعبير وتعزيزها، بما يشمل حرية الخطاب والمعلومات، وضمنان إمكانية عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في كنف الحرية والسلامة (إيطاليا)؛
- ١١٤-٥٧ تعزيز القوانين المتعلقة بحرية الإعلام (لبنان)؛
- ١١٤-٥٨ ضمان التنفيذ الكامل لقوانين وسائط الإعلام التي اعتمدت في عام ٢٠١٤، باعتبار ذلك جزءاً من الخطوات اللازمة الواجب اتخاذها لتحسين حرية الإعلام وحماية الصحفيين (هولندا)؛
- ١١٤-٥٩ تنفيذ إصلاحات بشأن ملكية وسائل الإعلام وإيراداتها، بغية ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع وسائط الإعلام، بصرف النظر عن ملكيتها وانتسابها (النرويج)؛
- ١١٤-٦٠ ضمان فعالية الإجراءات المتخذة لتعزيز استقلالية خطوط التحرير والتعددية الإعلامية (بولندا)؛
- ١١٤-٦١ توخي الفعالية في ضمان حرية الصحافة بضمنان سلامة الصحفيين وأنشطتهم، واستقلال الخطوط التحريرية لوسائط الإعلام (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٦٢ دعم استقلال وسائط الإعلام وتعددتها، بسبل منها توخي الشفافية في تمويل وسائط الإعلام وملكيتها، وتنفيذ قانون خصخصة وسائط الإعلام تنفيذاً شاملاً (ألمانيا)؛
- ١١٤-٦٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة الهيئة التنظيمية لوسائط الإعلام على العمل بفعالية وباستقلال كامل (بلجيكا)؛

- ١١٤-٦٤ اختتام العمل على الاستراتيجية الجديدة لوسائل الإعلام، في شراكة كاملة مع المجتمع المدني، وضمان توافق الاستراتيجية مع التزامات صربيا الدولية وتنفيذها بالكامل حال اعتمادها (السويد)؛
- ١١٤-٦٥ تعزيز قوانين حماية حرية التعبير (لبنان)؛
- ١١٤-٦٦ تعزيز الجهود المتعلقة بحماية وتعزيز حرية التعبير والصحافة (البرازيل)؛
- ١١٤-٦٧ إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع ادعاءات الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام وتسليم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛
- ١١٤-٦٨ اتخاذ خطوات للتمكين من ممارسة حرية التعبير، بسبل منها تحسين الشفافية في ملكية وسائل الإعلام وتمويلها، والتحقيق في حالات أعمال التخويف والعنف التي تستهدف الصحفيين وملاحقة المتورطين فيها (أستراليا)؛
- ١١٤-٦٩ إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الهجوم على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتخويفهم، وتسليم المتورطين فيها إلى العدالة (ألمانيا)؛
- ١١٤-٧٠ ضمان التحقيق بصورة شاملة في جميع أعمال التهديد والتخويف والهجوم التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-٧١ ضمان إجراء تحقيقات شاملة وسريعة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وتسليم المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم إلى العدالة (اليونان)؛
- ١١٤-٧٢ الامتناع عن ملاحقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني باعتبار ذلك وسيلة لردعهم أو إثنائهم عن التعبير عن آرائهم بحرية (لاتفيا)؛
- ١١٤-٧٣ زيادة الجهود الرامية إلى منع حالات العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (تشيكيا)؛
- ١١٤-٧٤ التصدي للتهديدات والهجمات التي تستهدف الصحفيين وتحسين الشفافية في ملكية وسائل الإعلام واستقلالية منابرها (إستونيا)؛
- ١١٤-٧٥ اتخاذ خطوات لضمان الظروف الملائمة لممارسة حرية التعبير ممارسة كاملة بسبل منها: ١٦ ضمان إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات تهديد الصحفيين والهجوم عليهم وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال؛ و ٢٤ ضمان إتاحة فرص متساوية لجميع وسائل الإعلام فيما يتعلق بالحصول على التمويل المتاح من مصادر حكومية (كندا)؛
- ١١٤-٧٦ ضمان حرية التعبير بمكافحة تخويف وسائل الإعلام والمجتمع المدني وبضمان شفافية تمويل وسائل الإعلام (فرنسا)؛

- ٧٧-١١٤ ضمان سلامة الصحفيين والكتاب بحيث يتسنى لهم العمل بحرية والتعبير عن آراء نقدية وتناول المواضيع التي قد تعتبرها الحكومة مواضيع حساسة، دون الخوف من الانتقام (سويسرا)؛
- ٧٨-١١٤ إجراء تحقيقات كاملة في حوادث التهديد والعنف الخطيرة التي تستهدف الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، ومحاسبة مرتكبي تلك الأفعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٩-١١٤ تهيئة بيئة ملائمة لممارسة حرية التعبير دون عرقلة وضمان التنديد علناً بجميع التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والمدونين والتحقيق فيها على النحو المناسب وعلى وجه السرعة (النمسا)؛
- ٨٠-١١٤ التسليم بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يتعرض الكثيرون منهم لمخاطر وتهديدات خاصة، وتوفير الدعم العملي لهم لتمكينهم من أداء عملهم في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها منع أي أعمال انتقام أو تهريب تستهدفهم (نيوزيلندا)؛
- ٨١-١١٤ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالشروع في تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في التهديدات الموجهة إليهم (جمهورية كوريا)؛
- ٨٢-١١٤ ضمان التعددية السياسية بالتأكد من وصول جميع الأطراف إلى وسائل الإعلام وحصولها على التمويل، وبتعزيز سلطة المؤسسات المستقلة لحماية حقوق المواطنين (فرنسا)؛
- ٨٣-١١٤ اعتماد تدابير لتطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة تطبيقاً كاملاً مع مراعاة فارق الأجور بين الجنسين (البرتغال)؛
- ٨٤-١١٤ تكثيف الجهود الرامية إلى بلوغ هدف تحسين ظروف سكن أكثر الفئات عوزاً (اليونان)؛
- ٨٥-١١٤ المضي في تطوير توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية، في السجون (البرتغال)؛
- ٨٦-١١٤ النظر في إمكانية وضع برامج لتوفير تعليم شامل للجميع (بيلاروس)؛
- ٨٧-١١٤ مراجعة وتنقيح القانون الجنائي وقانون الأسرة وغيره من القوانين ذات الصلة بغية منع جميع أشكال العنف بالمرأة منعاً فعلياً (إستونيا)؛
- ٨٨-١١٤ تحسين التشريعات والقوانين المتعلقة بالعنف المنزلي (العراق)؛
- ٨٩-١١٤ اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية الأطفال من الإيذاء والعنف (قيرغيزستان)؛
- ٩٠-١١٤ اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان امتثال البروتوكول العام المتعلق بحماية الأطفال من الإيذاء والعنف (إستونيا)؛
- ٩١-١١٤ سن تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل (الجزيل الأسود)؛

- ١١٤-٩٢ إقرار حظر صريح للعقاب البدني للأطفال في التشريعات (البرتغال)؛
- ١١٤-٩٣ إقرار حظر قانوني للعقاب البدني للأطفال، في سياقات منها الأسرة (النمسا)؛
- ١١٤-٩٤ اعتماد جميع التدابير اللازمة للقضاء على العقاب البدني للأولاد والبنات (شيلي)؛
- ١١٤-٩٥ النظر بجدية في تضمين التشريعات حظراً لأي نوع من أنواع العقاب البدني، وتعزيز البدائل التأديبية غير العنيفة، وتوعية عامة الناس بالآثار الضارة للعقاب البدني، عملاً بتوصيات أوروغواي المقدمة في الجولة الثانية والمقبولة من صربيا (أوروغواي)؛
- ١١٤-٩٦ اعتماد التعديلات التشريعية المقررة لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات حظراً صريحاً (سلوفينيا)؛
- ١١٤-٩٧ تدعيم المضي في تنفيذ عملية توفير الرعاية خارج المؤسسات، بتركيز خاص على الأطفال دون سن الثالثة المفتقرين إلى الرعاية الأبوية (الجبل الأسود)؛
- ١١٤-٩٨ اعتماد تدابير محددة لمنع ومكافحة التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة، لا سيما فيما يتصل بالوصول إلى العدالة والحماية من العنف والإيذاء المنزليين والحصول على التعليم والصحة وفرص العمل (هندوراس)؛
- ١١٤-٩٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف أفراد الأقليات الوطنية من أجل الحفاظ على ثقافتهم وتطويرها وتمكينهم من الحصول على التعليم والخدمات الدينية والوصول إلى وسائل الإعلام بلغاتهم في كامل أنحاء الإقليم الصربي (رومانيا)؛
- ١١٤-١٠٠ المضي في تشجيع مشاركة الأقليات الوطنية، لا سيما أقلية الروما، مشاركة فعلياً في العمليات الانتخابية وتمثيلها في الإدارة العامة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ١١٤-١٠١ النظر في اعتماد قانون بشأن التمييز العنصري ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية اللذين يستهدفان الأجانب والأقليات، لا سيما الروما (تونس)؛
- ١١٤-١٠٢ مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح مع أفراد الأقليات الإثنية والقومية والعرقية والدينية والأقليات الأخرى، بما فيها الروما (هندوراس)؛
- ١١٤-١٠٣ اتخاذ المزيد من التدابير للتغلب على التمييز السائد ضد الروما في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألبانيا)؛
- ١١٤-١٠٤ ضمان تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لإدماج الروما تنفيذاً كاملاً والإسراع في اعتماد خطة العمل (النمسا)؛

١١٤-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى إحراز تقدم فعلياً في مكافحة الاتجار بالبشر (تركمانستان)؛

١١٤-١٠٦ زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للمكتب المعني بتنسيق تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، للمساعدة على إدخال تحسينات على الصعيد الوطني من أجل دعم البلد في بلوغ الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٤-١٠٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (تونس)؛

١١٤-١٠٨ المضي في تكثيف الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وتدعيم تدابير منع هذه الظاهرة وتحسين الكشف عن حالات الاتجار (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٤-١٠٩ تدعيم التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين واللاجئين (هندوراس)؛

١١٤-١١٠ تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما المهاجرين واللاجئين، والقضاء عليه (سيراليون)؛

١١٤-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، لا سيما اللاجئين والمهاجرين، ومكافحته (دولة فلسطين)؛

١١٤-١١٢ تدعيم تدابيرها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته بتركيز خاص على المهاجرين واللاجئين (تيمور - ليشتي)؛

١١٤-١١٣ تدعيم التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته بتركيز خاص على المهاجرين واللاجئين، عملاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

١١٤-١١٤ تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته بالتركيز على المهاجرين واللاجئين (إندونيسيا)؛

١١٤-١١٥ تحسين الإجراءات الخاصة بملتمسي اللجوء (العراق)؛

١١٤-١١٦ اعتماد سياسة شاملة تنوحي توفير حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً في صربيا، بما يشمل إدماجهم على الصعيد المحلي بطريقة عملية، مع درس إمكانات العودة والتوطين في أماكن أخرى، وتنفيذ القانون المتعلق بالإقامة المؤقتة والدائمة تنفيذاً شاملاً (هندوراس).

١١٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Serbia was headed by Ms. Suzana Paunović and composed of the following members:

- Ms. Suzana Paunović, Acting Director of the Office for Human and Minority Rights of Serbia, Head of delegation;
- Mr. Vladislav Mladenović, Ambassador, Permanent Representative of Serbia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Ms. Ana Marija Viček, State Secretary in the Ministry of Education, Science and Technological Progress;
- Mr. Ivan Bošnjak, State Secretary in the Ministry of State Administration and Local Self Government;
- Mr. Ferenc Vicko, State Secretary in the Ministry of Health;
- Ms. Vesna Popović, Judge of Supreme Court of Cassation;
- Mr. Zoran Lazarov, Assistant Minister of the Interior;
- Mr. Čedomir Backović, Assistant Minister of Justice;
- Ms. Jasmina Kiurski, Deputy Public Prosecutor;
- Mr. Marko Nikolić, Acting Assistant Director of the Department for Cooperation with churches and religious communities, Ministry of Justice;
- Ms. Mirjana Nikolić, Coordinator in the Department for Human Rights and Humanitarian Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Aleksandra Stepanović, Head of Department in the Administration of Criminal Justice Unit;
- Ms. Snežana Pečenčić, Head of Department for Legal Affairs, Projects, Financing and Registration of Foreign Reporters, Ministry of Culture and Information;
- Mr. Milan Andrić, Coordinator for Strategic Planning and Development, Ministry of the Interior;
- Mr. Vladimir Vukićević, Human Rights Consultant, Ministry of Justice;
- Ms. Branislava Mitrović, Independent Counsellor, Office for Kosovo and Metohija;
- Ms. Svetlana Velimirović, Deputy Commissioner for Refugees and Migrations;
- Mr. Dragan Vulević, Head of Department, Ministry of Labour, Employment, Veteran and Social Affairs;
- Ms. Biljana Stojković, Ministry of Labour, Employment, Veteran and Social Affairs;
- Ms. Ljiljana Lončar, Counsellor to the Deputy Prime Minister for Gender Equality;
- Ms. Aleksandra Đorđević, Counsellor, Ministry of Culture and Information;
- Ms. Jasna Plavšić, Head of Group for Anti-Discrimination Policy, Office for Human and Minority Rights;
- Ms. Svetlana Đorđević, Independent Counsellor, Office for Human and Minority Rights;
- Ms. Tanja Srećković, Counsellor, Office for Human and Minority Rights;
- Ms. Kristina Brković, Counsellor, Office for Human and Minority Rights;

- Mr. Dušan Ignjatović, Consultant, Office for Human and Minority Rights;
  - Mr. Vladan Lazović, First Counsellor, Permanent Mission of Serbia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
  - Ms. Antonia Jutronic, Officer, Permanent Mission of Serbia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
-